الأمم المتحدة

S/2006/147

مجلس الأمن

Distr.: General
8 March 2006
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق الخامس المقدم من تركيا عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وأكون ممتنا لو رتّبتم لتعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إلين مرغريته **لوي**
رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

270406 180406 06-26764 (A)

مرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مكافحة الإرهاب، المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن بالأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وبالإحالة إلى رسالة رئيسة اللجنة المؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وكذلك إلى مذكرة البعثة المؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، يشرفها أن تقدم طي هذه المذكرة التقرير الخامس لتركيا الذي يتضمن معلومات عن المسائل المثارة في الرسالة الموجهة من رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب (انظر الضميمة).

ضميمة

التقرير الخامس المقدم من جمهورية تركيا إلى لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ردا على الرسالة المؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الموجهة من رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب

ملاحظة: تتفق أرقام الفقرات والفقرات الفرعية التالية مع أرقام الفقرات ذات الصلة في الرسالة المؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الموجهة من رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب

١ - تدابير التنفيذ

١-١ أنجز الفريق العامل المعني بتمويل الإرهاب، الذي يضم خبراء من وزارات العدل والداخلية والمالية والشؤون الخارجية ومكتب وكيل وزير الخزانة، عمله تحت رئاسة مجلس التحقيق في الجرائم المالية التابع لوزارة المالية (وحدة الاستخبارات المالية التركية)، وأرسل ''مشروع القانون المتصل بتعديل القانون رقم ٣٧١٣ المتعلق بمكافحة الإرهاب'' إلى مكتب رئيس الوزراء في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

وأبلغ مكتب رئيس الوزراء وحدة الاستخبارات المالية التركية أن مشروع القانون الذي أعده الفريق العامل المعني بتمويل الإرهاب قد أُحيل إلى وزارة العدل بغرض مواءمته مع الأعمال التحضيرية التي تضطلع بها وزارة العدل بشأن مشروع قانون يعدل القانون رقم ٣٧١٣ المتعلق بمكافحة الإرهاب ودمجه في هذه الأعمال.

وأنهت اللجنة المخصصة المنشأة في وزارة العدل والمفوضة بمهمة إعداد التعديلات التي تُدخل على القانون رقم ٣٧١٣ المتعلق بمكافحة الإرهاب مهامها؛ لكن لم توضع اللمسات النهائية بعد على مشروع القانون. وهو قيد الاستعراض حاليا على مستويات أخرى.

ومن ناحية أخرى، فإن ''القانون المتعلق بتنظيم مجلس التحقيق في الجرائم المالية ومنع غسل عائدات الجريمة وبوظائف هذا المجلس وسلطته''، الذي قُدم إلى الجمعية الوطنية العليا التركية في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، يعرّف تمويل الإرهاب على أنه جريمة مستقلة عن جرائم الإرهاب.

وفيما يلي نص الحكم ذي الصلة، ''أُضيفت المادة ٧/ألف، بعد المادة ٧، إلى القانون رقم: ٣٧١٣ المتعلق بمكافحة الإرهاب المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩١.

جريمة تمويل الإرهاب

المادة ٧/ألف – يُعاقب كل مَن يقوم بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا للقيام بأعمال إرهابية، أو يكون على علم بأنها ستُستخدم في هذا الغرض، بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات وبدفع غرامة تتراوح بين ١٥٠ ليرة تركية إلى ١ ٥٠٠ ليرة تركية، حتى ولو كان الجرم المرتكب يمثل جريمة قائمة بذاتها. وحتى لو لم تُستخدم الأموال بالفعل في القيام بأعمال إرهابية، تفرض على المجرم نفس العقوبات.

ولو ارتكب شخص مسؤول عن إدارة كيان قانوني أو الإشراف عليه، سواء كان ذلك بحكم الأمر الواقع أو بحكم القانون، بصفته هذه جريمة من الجرائم المشار إليها أعلاه، فيُحكم على الأشخاص الذين ارتكبوا هذه الأعمال بنفس العقوبات، وتُتخذ ضد الأشخاص الاعتباريين تدابير أمنية.

والأموال المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة تعني النقدية أو أي أنواع من الممتلكات والحقوق والأرصدة الدائنة والعائدات والفوائد وجميع العائدات والفوائد الاقتصادية الناتجة عن تحويل الأموال من شكل إلى آخر".

وتتولى اللجان الفرعية البرلمانية مناقشة مشروع القانون.

١-٢ وحيث أن مجلس التحقيق في الجرائم المالية هو هيئة إدارية، فإنه لا يتمتع بأي سلطة في مجال إنفاذ القانون والمقاضاة. والتشريع المحلي التركي لا يسمح لأي وحدات إدارية بأن تقوم مباشرة بمصادرة أي ممتلكات ناتجة عن عائدات.

والمبادئ والقواعد العامة المتعلقة باتخاذ قرار بشأن المصادرة محددة في المادة ١٢٧ من القانون المتعلق بالإجراءات الجنائية رقم ٥٢٧١. ووفقا لما سيتبين من نص المادة المذكورة، تنحصر سلطة المصادرة في القضاة، ولكن في الحالات العاجلة يُمنح المدعي العام وسلطات إنفاذ القانون سلطة القيام بالمصادرة. وفي هذه الحالة، ينبغي أن يقدّم أمر كتابي في غضون ٢٤ ساعة إلى القاضي المختص. وبالإضافة إلى المادة ١٢٧، تتناول المادة ١٢٨ والمواد اللاحقة إجراءات المصادرة.

وفيما يلي نص المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية، "يجوز للمسؤولين عن إنفاذ القانون القيام بالمصادرة بناء على أمر من القاضي أو في الحالات التي يكون فيها التأخير مضرا، يمكن القيام بالمصادرة بموجب أمر مكتوب من المدعي العام.

(١) تُدرج في سجلات المصادرة تفاصيل بيانات هوية المسؤولين عن إنفاذ القانون.

(٢) يُقدم الأمر الكتابي الصادر عن المدعي العام إلى القاضي لاعتماده في غضون ٢٤ ساعة. ويتخذ القاضي قراره في غضون ٤٨ ساعة من المصادرة؛ وإلا فإن الشرعية القانونية لهذه المصادرة ستسقط بصورة تلقائية.

(٣) يجوز للشخص الذي توجد بحيازته البنود المصادرة أن يطلب إلى القاضي أن يصدر أمرا بشأن هذه المسألة في أي وقت.

(٤) يُبلغ الضحية دون تأخير بالمصادرة.

(٥) تنفذ أي إجراءات للمصادرة في مبان عسكرية على يد السلطات العسكرية وبناء على طلب القاضي أو المدعي العام أو بمشاركتهما".

وفيما يلي نص المادة ١٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية، "(١) في الحالات التي توجد فيها شبهة قوية بارتكاب جُرم يخضع للمقاضاة أو التحقيق، يجوز مصادرة الأصول التالية المتحصلة عن الجريمة، المملوكة للمشتبه به أو المتهم:

(أ) الأصول الثابتة

(ب) المركبات البرية أو البحرية أو الجوية

(ج) جميع أنواع الحسابات في المصارف أو المؤسسات المالية

(د) جميع أنواع الحقوق والأرصدة الدائنة لدى الأشخاص الاعتباريين أو الحقيقيين

(هـ) الأوراق القيّمة

(و) فوائد الشراكات

(ز) محتويات صندوق الودائع في خزانة

(ح) الأصول ذات القيم الأخرى

وحتى لو كانت هذه الأموال الثابتة والحقوق والأرصدة الدائنة والأرصدة الأخرى في حيازة شخص بخلاف المشتبه به أو المتهم، فيظل من الممكن تنفيذ إجراءات المصادرة.

(٢) وتنطبق أحكام الفقرة الفرعية ١ على الجرائم التالية؛

(أ) جرائم محددة في القانون الجنائي التركي؛

١ - الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (المواد ٧٦ و ٧٧ و ٧٨)،

٢ - تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر (المادتان ٧٩ و ٨٠)،

٣ - السطو (المادتان ١٤١ و ١٤٢)،

٤ - الإغارة (المادتان ١٤٨ و ١٤٩)،

٥ - خيانة الثقة (المادة ١٥٥).

٦ - الغش (المادتان ١٥٧ و ١٥٨)

٧ - الإفلاس الاحتيالي (المادة ١٦١).

٨ - إنتاج وتهريب المخدرات والمؤثرات العقلية (المادة ١٨٨)،

٩ - تزييف النقود (المادة ٩٧)،

١٠ - إقامة منظمات لارتكاب جرائم (المادة ٢٢٠)،

١١ - التلاعب في العطاءات (المادة ٢٣٥)،

١٢ - المشاركة في عمل احتيالي أثناء أداء الواجبات (المادة ٢٣٦)،

١٣ - الاختلاس (المادة ٢٤٧)،

١٤ - سوء الإدارة (المادة ٢٥٠)،

١٥ - الرشوة (المادة ٢٥٢)،

١٦ - جرائم ضد الأمن القومي (المواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨)،

١٧ - الجماعات الإجرامية المنظمة المسلحة (المادة ٣١٤) أو إمداد هذه الجماعات الإجرامية بالأسلحة (المادة ٣١٥)،

١٨ - الجرائم المرتكبة لكشف أسرار الدولة والتجسس (المواد ٣٢٨ و ٣٢٩ و ٣٣٠ و ٣٣١ و ٣٣٣ و ٣٣٤ و ٣٣٥ و ٣٣٦ و ٣٣٧)،

(ب) تهريب الأسلحة حسب التعريف الوارد في القانون رقم ٦١٣٦ المتعلق بالأسلحة النارية والسكاكين والمعدات الأخرى (المادة ١٢)،

(ج) الاختلاس حسب تعريفه في المادة ٢٢، وفي الفقرتين الفرعيتين ٣ و ٤ من قانون المصارف،

(د) الجرائم التي تستوجب عقوبة السجن والمحددة في القانون المتعلق بمكافحة التهريب،

(هـ) الجرائم المحددة في المادتين ٦٨ و ٧٤ من قانون المحافظة على الممتلكات الثقافية والطبيعية،

(٣) ينفذ قرار مصادرة الممتلكات الثابتة عن طريق إبلاغ السجل العقاري بالقرار.

(٤) ينفذ قرار مصادرة المركبات البرية والبحرية والجوية عن طريق إبلاغ هذا القرار للسجل المعني.

(٥) قرار المصادرة المتعلق بكل نوع من أنواع الحسابات الموجودة في المصارف أو المؤسسات المالية ينفذ عن طريق إبلاغ المصرف أو المؤسسة المالية المعنيتين على الفور عن طريق الوسائل التقنية للاتصال. ويرسل أيضا إشعار بهذا القرار إلى المصرف المعني أو المؤسسة المالية المعنية. وتعد أي معاملات تتعلق بالحسابات تبرم من أجل إبطال مفعول قرار المصادرة غير صحيحة بعد اتخاذ قرار المصادرة.

(٦) ينفذ قرار المصادرة المتعلق بفوائد الشراكات عن طريق القيام على الفور بإخطار إدارة الشركة المعنية والسجل التجاري المسجل لديه الشركة المعنية وذلك بالوسائل التقنية للاتصال. ويرسل أيضا إشعار بهذا القرار إلى إدارة الشركة المعنية ومديرية السجل التجاري المسجلة لديه الشركة المعنية.

(٧) وينفذ قرار المصادرة المتعلق بالحقوق والحسابات الدائنة عن طريق القيام على الفور بإخطار الشخص الاعتباري أو الحقيقي المعني بالوسائل التقنية للاتصال. ويرسل أيضا إشعار إلى الشخص الاعتباري أو الحقيقي المعني بهذا القرار.

(٨) وفي حالة خرق المتطلبات الواجب استيفاؤها في قرار المصادرة، تطبق المادة ٢٨٩ من القانون الجنائي التركي المعنونة ''الإخلال بواجبات الحجز''.

(٩) لا يجوز إصدار قرار المصادرة عملا بهذه المادة إلا عن طريق القاضي''.

١-٣ وجريمة تمويل الإرهاب ليس لها تعريف مستقل عن جرائم الإرهاب في القانون رقم ٣٧١٣ المتعلق بمكافحة الإرهاب. ومع ذلك، فإن جرائم مساعدة المنظمات الإرهابية وتحريضها تخضع للعقاب بموجب المادة ٧ من القانون المذكور.

وإلى جانب القانون رقم ٣٧١٣ المتعلق بمكافحة الإرهاب، فإن المادة ٧/٢٢٠ من قانون الجنايات التركي رقم ٥٢٣٧ تنص على أن الشخص الذي يساعد ويحرّض منظمة،

عن علم وعن عمد، وإن كان لا ينتمي إلى الهيكل الهرمي للمنظمة يعاقب كما لو كان عضوا في المنظمة. وتشير المادة ٣/٣١٤ المتعلقة بالمنظمات الإجرامية المسلحة إلى المادة ٢٢٠ وتنص على أن المادة ٢٢٠ تسري على المنظمات الإجرامية المسلحة.

وفيما يلي نص الأحكام ذات الصلة:

القانون رقم: ٣٧١٣ المتعلق بمكافحة الإرهاب؛

تنص المادة ٧ على أنه ”دون المساس بالمادتين ٣ و ٤ من هذا القانون وبالمواد ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧١ و ٣١٣ و ٣١٤ و ٣١٥ من القانون الجنائي التركي، فإن الشخص الذي يُنشئ منظمات تتناولها المادة ١ من هذا القانون تحت أي اسم أو يرتب أنشطة هذه المنظمات أو يديرها يعاقب بعقوبة السجن المشددة من ٥ إلى ١٠ سنوات وبغرامة فادحة تتراوح بين مائتي ليرة تركية إلى خمسمائة ليرة تركية، ويعاقب الأشخاص الذين يشاركون في هذه المنظمات بعقوبة السجن المشددة لمدة تتراوح بين ثلاث إلى خمس سنوات وبغرامة فادحة تتراوح بين مائة إلى ثلاثمائة مليون ليرة تركية.

ويحكم أيضا على مَن يقومون بمعاونة أعضاء المنظمات السالفة الذكر أو يقومون بالدعاية للتحريض على العنف والوسائل الأخرى التي يتبعها الإرهابيون بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات وعقوبة فادحة تتراوح بين ٥٠٠ مليون إلى بليون ليرة تركية حتى ولو كانت أعمالهم تدخل في عداد جريمة أخرى.

ولو قدِّمت المساعدة في مبان أو أماكن عمل أو مكاتب أو أماكن تابعة للرابطات والاتحادات والأحزاب السياسية ونقابات العمال والنقابات المهنية أو في مؤسسات تعليمية أو في مهاجع أو أماكن تابعة لها، فستضاعف الأحكام المشار إليها في الفقرة الثانية.

وعلاوة على ذلك، ستحظر أنشطة الرابطات والمؤسسات ونقابات العمال والمؤسسات المماثلة التي يتضح أنها دعمت الإرهاب، ويجوز إغلاق المؤسسات بقرار من المحكمة. وتصادر أرصدة هذه المؤسسات.

وعندما تنفّذ أنشطة الدعاية المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة عن طريق الدوريات المشار إليها في المادة ٣ من القانون رقم ٥٦٨٠ المتعلق بوسائط الإعلام، فيحكم أيضا على أصحاب هذه الدوريات بغرامة توازي ٩٠ في المائة من متوسط عائدات المبيعات في الشهر السابق لو كان تواتر إصدار الدورية أقل من شهر بشرط ألاّ تقل هذه الغرامات عن ١٠٠ مليون ليرة تركية. ويحكم على محرري الدوريات بدفع نصف الغرامة التي تفرض على أصحاب الدوريات وبالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وعامين“.

القانون الجنائي التركي رقم ٥٢٣٧؛

إقامة منظمات بغرض ارتكاب جرائم

فيما يلي نص المادة ٢٢٠ من القانون الجنائي التركي، ”(١) يحكم على مَن ينشئون أو يديرون منظمات، بغرض ارتكاب جرائم، بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وست سنوات لو كان هيكل المنظمة وعدد الأعضاء والمعدات واللوازم المتاحة لها كافيين لارتكاب الجرائم المقصودة.

(٢) يحكم على مَن انضم إلى عضوية المنظمات المنشأة من أجل ارتكاب جرائم بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات.

(٣) لو كانت المنظمة منظمة مسلحة تزداد مدة الحكم المشار إليه أعلاه بما يتراوح بين ربع ونصف المدة.

(٤) لو ارتكبت الجريمة في إطار أنشطة المنظمة، تخضع هذه الجرائم أيضا للعقاب.

(٥) يعاقب أيضا رؤساء المنظمات باعتبارهم مرتكبين لجميع الجرائم المرتكبة في إطار أنشطة المنظمة.

(٦) يعاقب أيضا الشخص الذي يرتكب جريمة باسم المنظمة، وإن كان ليس عضوا فيها، كما لو كان عضوا في المنظمة.

(٧) يعاقب أي شخص يساعد أو يحرض منظمة عن علم وعن عمد، وإن كان لا ينتمي إلى الهيكل الهرمي لهذه المنظمة، كما لو كان عضوا فيها.

(٨) يعاقب أي شخص يقوم بالدعاية لمنظمة أو لأهدافها بالسجن لمدة تتراوح بين سنة إلى ثلاث سنوات. وتزداد مدة الحكم بمقدار النصف لو ارتكبت الجريمة المذكورة من خلال وسائط الإعلام والصحافة“.

الجماعات الإجرامية المنظمة المسلحة

فيما يلي نص المادة ٣١٤ من القانون الجنائي التركي، ” (١) يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ١٠ و ١٥ سنة أي شخص يشكِّل ويدير جماعة إجرامية منظمة من أجل ارتكاب الجرائم المدرجة في الفرعين الرابع والخامس من هذا الفصل.

(٢) يحكم على الأشخاص الذين ينضمون إلى عضوية جماعة إجرامية منظمة، حسب التعريف الوارد في الفقرة الأولى، بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ و ١٠ سنوات.

(٣) تنطبق بالمثل تماما على هذه الجريمة الأحكام الأخرى المتصلة بالجريمة المتعلقة بتشكيل جماعات إجرامية منظمة".

١-٤ وأشير في المادة ١٥ من القانون رقم ٤٢٠٨ المتعلق بمنع غسل الأموال، إلى أن اللوائح اللازمة من أجل تنفيذ القانون رقم ٤٢٠٨ المتعلق بمسائل تقديم معلومات وتحديد العملاء والمعاملات المشبوهة، سوف تتحدد من خلال لوائح يصدرها مجلس الوزراء في غضون الأشهر الستة التالية لتاريخ نشر القانون المذكور.

ووفقا للائحة الصادرة عملا بالحكم المشار إليه أعلاه، صدر البلاغ العام رقم ٣ المتعلق بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة المتصلة بتمويل الإرهاب والأنشطة الإرهابية.

ووفقا للقانون رقم ٤٢٠٨، يحكم على أي شخص لا يمتثل للمراسيم والبلاغات الصادرة عن مجلس الوزراء بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر إلى سنة وبغرامة فادحة تتراوح بين ١٢ مليون ليرة تركية و ١٢٠ مليون ليرة تركية.

وفي ضوء هذا، تجدر الإشارة إلى أن البلاغ رقم ٣ المتعلق بالإبلاغ عن المعاملات المشتبه في أنها تموِّل الإرهاب وأنشطة الإرهابيين يشكل صكا ملزما من الناحية القانونية لجميع الأطراف المسؤولة قانونيا، وعليها الامتثال له.

١-٥ وفي المادة ٢ من القانون المتعلق بتنظيم وكالة التحقيق في الجرائم المالية ومنع غسل عائدات الجريمة ومهام هذه الوكالة وسلطتها، الذي قُدِّم إلى الجمعية الوطنية العليا التركية في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، حُددت الأطراف المسؤولة على النحو التالي؛

"المؤسسات والأفراد الذين يضطلعون بأنشطة في مجال المصارف والتأمين والمعاشات التقاعدية الخاصة وأسواق رأس المال وإقراض النقود والخدمات المالية الأخرى وخدمات البريد والنقل وصالات اليانصيب وقطاع المراهنات؛ والمؤسسات والأشخاص الذين يتاجرون بالعملة الأجنبية والعقارات والأحجار والمعادن الكريمة والمجوهرات والسيارات ومعدات البناء والتحف الفنية التاريخية والأعمال الفنية والآثار أو يتوسطون في هذه الأنشطة والموثقون والأندية الرياضية والمؤسسات والأشخاص الآخرون الذين يضطلعون بأنشطة في المجالات التي حددها مجلس الوزراء".

وسيجري التعامل مع المحامين والمحاسبين في تشريع ثانوي يصدر بعد بدء سريان القانون.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن أنشطة نوادي القمار محظورة حاليا في تركيا.

١-٦ وفي القانون رقم ٤٢٠٨؛ حددت واجبات وسلطات رئاسة مجلس التحقيق في الجرائم المالية التابع لوزارة المالية على النحو التالي؛

- تبادل الدراسات والمعلومات مع المؤسسات والهيئات الوطنية والدولية ، وإجراء بحث وتحقيقات فيما يتصل بالأموال القذرة؛
- إجراء تحقيقات أولية من أجل تحديد ما إذا كانت جرائم غسل أموال قد ارتُكبت أم لا، وهل توجد أدلة استنتاجية قوية عن غسل الأموال، وذلك بالتعاون مع سلطات إنفاذ القانون، وطلب تنفيذ الإجراءات وفقا للقانون رقم ٤٢٠٨ والأحكام المتعلقة بالبحث والمصادرة في القانون التركي للإجراءات الجنائية رقم ٥٢٧١،
- جمع وتقييم جميع أنواع المعلومات الإحصائية وغيرها من المعلومات المتعلقة بجرائم غسل الأموال وإخطار الأطراف ذات الصلة والسلطات المختصة في إطار الاتفاقات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف التي انضمت إليها تركيا كطرف.

ويقوم مجلس التحقيق في الجرائم المالية، الذي أصبح عضوا في عام ١٩٩٨ في مجموعة إغمونت، باعتباره وحدة الاستخبارات المالية في تركيا، بتبادل المعلومات مع وحدات الاستخبارات المالية الأخرى لدى الطلب أو بصورة تلقائية عن طريق موقع إغمونت المأمون على الشبكة.

ومن ناحية أخرى، ورد في مشروع القانون أن رئيس مجلس التحقيق في الجرائم المالية مخوّل بالتوقيع على مذكرة تفاهم مع نظرائه الأجانب. ويكفل هذا إجراء تبادل للمعلومات بطريقة أكثر كفاءة وفعالية.

١-٧ وحُددت الأنشطة التي يمكن للمصارف الاضطلاع بها في المادة ٤ من قانون المصارف رقم ٥٤١١ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وتبعا للمادة المذكورة، يمكن للمصارف أن تقوم بمعاملات من قبيل المدفوعات النقدية وغير النقدية وتحويلات للأموال وكذلك جميع أنواع الدفع والتحصيل بما في ذلك الحسابات المصرفية الجارية وأنشطة المصارف المراسلة.

وفي المادة ٣ من القانون المصرفي، أُشير إلى أن تعريف المصرف يضم مصارف الإيداع ومصارف المشاركة والتنمية والاستثمار. وجميع المؤسسات المعرّفة كمصارف تبعا للقانون مأذون لها بإجراء تحويلات نقدية وتحويلات بالحوالة.

وفي الصفحة ١٠ من التقرير الرابع المقدم من تركيا إلى لجنة مكافحة الإرهاب الذي نشره مجلس الأمن بالأمم المتحدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، يتعين إدخال

التعديلات التالية. وفي هذا الصدد، تنص الفقرات التالية الواردة في التقرير الرابع على ما يلي:

''١-٦ وفقا لما ينص عليه قانون المصارف التركية، رقم ٤٣٨٩، لا يؤذن إلا للمصارف والمؤسسات المالية الخاصة بالقيام بأنشطة مصرفية، بما في ذلك التحويلات أو الحوالات النقدية. ولا يسمح للشبكات المصرفية غير الرسمية بالاضطلاع بأية أنشطة في تركيا. ويشترط صدور ترخيص مستوفٍ للشروط القانونية لمزاولة أي نوع من الأنشطة المصرفية.

يوجد حاليا ٤٩ مصرفا وخمس مؤسسات مالية خاصة تعمل في تركيا. ولا يجوز إلا لهذه المؤسسات، ومؤسسة البريد والبرق والهاتف التركية تحويل الأموال في تركيا وفقا لما ينص عليه القانون. ولا يمكن لأي كيان أن يقوم بأنشطة مصرفية دون ترخيص. **ووفقا لما تنص عليه المادتان ٣ و ٤ من المرسوم رقم ٣٢ بشأن حماية قيمة العملة التركية، فإن المصارف والمؤسسات المالية الخاصة ملزمة بأن تبلغ المصرف المركزي التركي في غضون ٣٠ يوما عن أي تحويلات نقدية إلى بلدان أخرى تتجاوز قيمتها ٥٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، أو ما يعادل ذلك بالليرة التركية.**

ومن جهة أخرى، من الممكن أن تنقل مبالغ كبيرة من النقود من بلد إلى آخر بواسطة أفراد يعرفون بالعامية بتعبير ''السعاة'' كوسيلة غير قانونية لتحويل الأموال، وبالتالي اتخذت الإجراءات الضرورية عند المنافذ الحدودية. **ووفقا لما تنص عليه المادة ٣ من المرسوم رقم ٣٢ بشأن حماية قيمة العملة التركية، فإن الحد الأقصى من النقود المسموح للمسافرين نقلها معهم هو ٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو ما يعادله بالليرة التركية.** وترد أدناه الإحصائيات المتعلقة بالنقود غير المعلن عنها التي ضبطت في حوزة هؤلاء ''السعاة''.''

ويتعين أن يكون نص هذه الفقرات كما يلي (**أبرزت التغيرات بالخط الداكن**)؛

''١-٦ وفقا لما ينص عليه قانون المصارف التركية، رقم ٤٣٨٩، لا يؤذن إلا للمصارف والمؤسسات المالية الخاصة بالقيام بأنشطة مصرفية، بما في ذلك التحويلات أو الحوالات النقدية. ولا يسمح للشبكات المصرفية غير الرسمية بالاضطلاع بأية أنشطة في تركيا. ويشترط صدور ترخيص مستوفٍ للشروط القانونية لمزاولة أي نوع من الأنشطة المصرفية.

يوجد حاليا ٤٩ مصرفا وخمس مؤسسات مالية خاصة تعمل في تركيا. ولا يجوز إلا لهذه المؤسسات، ومؤسسة البريد والبرق والهاتف التركية تحويل الأموال في تركيا وفقا

لما ينص عليه القانون. ولا يمكن لأي كيان أن يقوم بأنشطة مصرفية دون ترخيص. **ووفقا لما تنص عليه المادتان ٣/ج و ٤/هـ من المرسوم رقم ٣٢ بشأن حماية قيمة العملة التركية، والتوجيهات ذات الصلة الصادرة عن المصرف المركزي التركي، فإن المصارف والمؤسسات المالية الخاصة (المصارف المشاركة منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥) ملزمة بأن تبلغ المصرف المركزي التركي في غضون ٣٠ يوما عن أي تحويلات نقدية إلى بلدان أخرى تتجاوز قيمتها ٠٠٠ ٥٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، أو ما يعادل ذلك بالليرة التركية، باستثناء التحويلات المدفوعة من أجل الصادرات والواردات والمعاملات غير المنظورة وتحركات رأس المال.**

ومن جهة أخرى، من الممكن أن تنقل مبالغ كبيرة من النقود من بلد إلى آخر بواسطة أفراد يعرفون بالعامية بتعبير ''السعاة'' كوسيلة غير قانونية لتحويل الأموال، وبالتالي اتخذت الإجراءات الضرورية عند المنافذ الحدودية. **ووفقا لما تنص عليه المادتان ٣ و ٤ من اللائحة التنظيمية رقم ٣٢ بشأن حماية قيمة العملة التركية، فإن الحد الأقصى من النقود المسموح للمسافرين نقلها معهم هو ٠٠٠ ٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو ما يعادله بالليرة التركية.** وترد أدناه الإحصائيات المتعلقة بالنقود غير المعلن عنها التي ضبطت في حوزة هؤلاء ''السعاة''.''

١-٨-١ و ١-٨-٢ أدخلت المادة ٣٨ من قانون الجمعيات رقم ٥٢٥٣ الذي اعتُمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ وبدأ سريانه بعد نشره في الجريدة الرسمية رقم ٢٥٤٦٩، بعض التعديلات في القانون رقم ٢٨٦٠ المتعلق بجمع تبرعات خيرية.

وتمشيا مع هذا التعديل، استبعدت الأنشطة المتصلة بجمع تبرعات خيرية من مجال واجبات هيئات إنفاذ القانون ونُقلت إلى مجال واجبات المديرية المعنية بالجمعيات في وزارة الداخلية.

ووفقا للمادة ٧ من القانون رقم ٢٨٦٠، لا بد أن يحصل الأشخاص الحقيقيون والجمعيات والمؤسسات والاتحادات والنوادي الرياضية والصحف والمجلات التي ترغب في جمع التبرعات الخيرية لخدمة المصلحة العامة على إذن من مدير المنطقة المحلية. ويقوم المكتب العام للمنطقة المحلية الذي يأذن بإعطاء تصريح بإجراء تحقيق بشأن أهمية النشاط والهدف منه إلى جانب مدى اتساقه مع المصلحة العامة ويقوم بإعداد ملف لكل نشاط.

ووفقا للمادة ١٦ من القانون المذكور، يقوم المفتشون المكلّفون من مدير المنطقة المحلية بمراجعة الحسابات النهائية للتبرعات الخيرية المتحصلة وإعداد تقرير بشأن الإيرادات الإجمالية والمصروفات المنفقة على النشاط، وصافي الدخل بعد الاضطلاع بالنشاط بما في

ذلك إجراء تقييم عما إذا كانت الإيرادات المتحصلة ستكون كافية لتلبية الهدف. وعلى أي حال، سيتبين في إطار الإشراف والمراجعة من جانب الهيئة العامة ما إذا كان الدخل يستخدم لتحقيق الهدف المعلن أم لا.

علاوة على ذلك، فإن الجمعيات المنشأة وفقا لأحكام قانون الجمعيات رقم ٥٢٥٣ ملتزمة بتقديم تقرير سنوي عن أنشطتها، إلى جانب تسوية للحسابات بإعداد إقرار في نهاية شهر نيسان/أبريل يقدّم إلى مدير المنطقة المحلية. وفي حالة الضرورة، يمكن لوزير الداخلية أو مدير المنطقة المحلي أن يشرف على الرابطات.

ووفقا للمادة ٧ من القانون رقم ٢٨٦٠ بشأن جمع التبرعات الخيرية، ينبغي مراجعة ورصد حسابات المنظمات التي تحصل على إذن من وزارة الداخلية أو من السلطات المحلية الأخرى، لضمان ألاّ تحوّل الأموال التي تم جمعها إلى أنشطة إرهابية أو غير مشروعة. وتخضع المؤسسات للتفتيش من قِبل مفتشي المديرية العامة للمؤسسات للتأكد من أن دخولها بما في ذلك التبرعات والمنح تستخدم وفقا للأهداف المعلنة في نظامها الأساسي.

١-٨-٣ ووفقا للمادة ٣ من القانون رقم ٢٨٦٠ بشأن جمع التبرعات الخيرية، يذكر الأشخاص الحقيقيون والجمعيات والمؤسسات والاتحادات والنوادي الرياضية والصحف والدوريات باعتبارهم منظمات يمكن أن تجمع تبرعات خيرية وفقا للهدف المعلن.

ويقوم بالتفتيش والتحقيق في المنظمات الخيرية المذكورة المجلس المالي للتفتيش معتمدا على الصلاحية والسلطات وخصوصا المستمدة من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ بشأن تنظيم وزارة المالية وواجباتها وزارة المالية والمادة ١٣٥ من القانون الإجراءات الضريبية رقم ٢١٣. وتعتبر صلاحية المفتشين الماليين في مراجعة الحسابات الضريبية (المادة ١٣٥ من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٢١٣) أثناء التفتيش المالي على المنظمات الخيرية في غاية الأهمية ولا بد منها نظرا لأن الشركات والمؤسسات الاقتصادية المرتبطة بالمنظمات الخيرية تعتبر جهات دافعة للضرائب وفقا للقانون رقم ٥٤٢٢ الخاص بدخول الشركات وقانون ضرائب الدخل رقم ١٩٣.

وأثناء التفتيش المالي على الأموال التي جرى جمعها لبحث ما إذا كانت مستخدمة وفقا للهدف المعلن من المنظمات الخيرية، يستخدم مجلس التفتيش المالي سلطته وواجباته المستمدة من مختلف القوانين والمراسيم واللوائح. ويركّز المجلس على مراجعة السجلات المالية للمنظمة.

وقد كان التفتيش المالي على المنظمات الخيرية من مجلس التفتيش المالي مكثفا وخصوصا أثناء الفترة ١٩٩٧-٢٠٠٢، وتناقص منذ ذلك الحين. ويقوم مجلس التفتيش المالي

بعمليات التفتيش في الأغلب على المنظمات الخيرية على نطاق الدولة أو المنظمات الخيرية التي لها علاقات دولية. ومن ناحية أخرى تتولى التفتيش على المنظمات الخيرية المحلية في الغالب السلطات المحلية (وخصوصا مكتب المحافظ).

ويتم التفتيش المالي على المنظمات الخيرية الذي يقوم به مجلس التفتيش المالي، بناء على اتهامات وشكاوى وغير ذلك كطلب الإدارات العامة (وزارة المالية، وزارات أخرى، مدعون عامون إلخ) أو برامج التفتيش التي تتبع المجلس. ومن ثم تتوقف شدة التفتيش المالي الذي تجريه هيئة التفتيش المالي على المنظمات الخيرية على الأحوال المذكورة أعلاه.

١-٩ وتنص المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من القانون رقم ٦١٣٦ المتعلق بالأسلحة النارية والسكاكين والمعدات الأخرى، على أن تفرض العقوبات على الأشخاص الذين يجلبون إلى البلد أو يحملون أو يحوزون أسلحة نارية أو سكاكين، بما يتنافى مع التشريعات.

ووفقا للقانون ١٣، فإن الأشخاص الذين يشترون أو يحملون أو يحوزون أسلحة نارية أو سكاكين، انتهاكا لأحكام القانون، يحكم عليهم بعقوبة السجن من سنة واحدة إلى ٣ سنوات.

وأيضا تحدد العقوبات في القانون المذكور، على أساس عدد الأسلحة وما إذا كان السلاح آليا أم غير ذلك.

وتعتبر تصاريح السلاح الناري سارية لمدة خمس سنوات فقط.

١-١٠ ومن غير الممكن إجرائيا تقديم قائمة بالبلدان التي تتعاون منظمة الاستخبارات الوطنية معها في إطار الإنذار المبكِّر.

وفي واقع الأمر، فإن هذا التعاون يجري في إطار الإجراءات المتبعة بين الدوائر، وغير مسموح لمنظمة الاستخبارات الوطنية كشف هذه المعلومات بصورة انفرادية.

ومن ناحية أخرى، فإن منظمة الاستخبارات الوطنية تتبادل المعلومات المتعلقة ''بالإنذار المبكِّر'' التي تحصل عليها مع السلطات الوطنية التي تكون على اتصال مباشر مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

١-١١ وقد قدِّم مشروع القانون الذي يعدل قانون جوازات السفر إلى الجمعية الوطنية العليا التركية، ولا يزال قيد المناقشة في اللجان البرلمانية المختصة.

وفي إطار مشروع القانون، من المقرر القيام بما يلي:

- إصدار أنواع جديدة من جوازات السفر المقروءة آليا وفقا للمعايير الواردة في الوثيقة رقم ٩٣٠٣ التي أعدتها المنظمة الدولية للطيران المدني، لدى انقضاء فترة صلاحية جوازات السفر الحالية،

- إلغاء الأحكام ذات الصلة في قانون جوازات السفر التي تنظم تسجيل الأطفال المصحوبين على نفس جواز السفر وإصدار جوازات سفر مشتركة والقيام بإصدار جوازات سفر فردية لهؤلاء الأشخاص،

- تمديد فترة صلاحية جوازات السفر العادية من خمس إلى عشر سنوات.

وفي هذا السياق، جرى استكمال الأعمال التحضيرية لإصدار جوازات سفر جديدة تتوافق مع المواصفات المحددة في الوثيقة رقم ٩٣٠٣ الصادرة عن المنظمة الدولية للطيران المدني، ومرفقاتها.

وقد طُرح شراء جهاز جديد لإصدار جوازات السفر في مناقصة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٥: وقدمت تسع شركات عطاءات بيد أن المناقصة ألغيت في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ نظراً لأن المقترحات لم تكن كافية من الناحية الفنية. ومع ذلك، من المعتزم الدعوة إلى تقديم عطاءات جديدة في عام ٢٠٠٦ لشراء نظم جديدة لإصدار جوازات السفر.

ووفقا للمعايير المبينة في الوثيقة رقم ٩٣٠٣ الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي ووفقا لمعايير الاتحاد الأوروبي، لا بد أن يتوفر في جوازات السفر الجديدة ما يلي:

- أن تكون ذات حجم أصغر،

- أن تكون قابلة للقراءة بالآلات البصرية، ومن ثم تستكمل إجراءات عبور الحدود في وقت قصير،

- أن تضم لها رقاقات ذاكرة مأمونة، وبيانات للاستدلال البيولوجي وغيرها من الطبقات المأمونة،

- تكون على نفس الصفحة صورة حامل جواز السفر وبيانات هويته،

- تكون صورة حامل جواز السفر صورة رقمية مطبوعة على صفحة الجواز.

١-١٢ وكما تبين أيضا من الفقرة ١-١١، فإن تركيا تعمل على تجهيز جوازات سفر جديدة لتتوافق مع معايير المنظمة الدولية للطيران المدني. وستضم جوازات السفر الجديدة طبقات أمان نصحت بها المنظمة الدولية للطيران المدني والاتحاد الأوروبي. وسيكون أهم عنصر هو رقاقة الذاكرة التي تحتوي على بيانات الاستدلال البيولوجي.

وتعتزم تركيا إدماج سمات وقائية ضد التزوير والتعديل في بطاقات الهوية في الجمهورية التركية. وفي حين يُقصد أن تكون بعض هذه السمات ظاهرة، تتطلب بعض السمات الأخرى معدات خاصة.

ومن المتوخى إدماج سمات الأمان هذه في بطاقات الهوية الشخصية التركية في ثلاث طبقات.

المواصفات المادية للبطاقات:

الطبقة ١: ستدمج ثلاث سمات أمان على الأقل في الطبقة الأولى. فعلى سبيل المثال من المقرر إعداد الطبقة الأولى بطريقة تجعل من السهل كشف أي محاولة لتعديل المعلومات وبحيث تضم جهازا بصريا قابلا للتغير يوجد في الجانب الأمامي لبطاقة الهوية.

الطبقة ٢: ستوضع طبقة ثانية غير مرئية/شفافة على البطاقة، لن يمكن التعرف عليها إلا باستخدام معدات خاصة مثل جهاز يعمل بأشعة فوق بنفسجية أو غيره من الوسائل التقليدية.

الطبقة ٣: ستكون الطبقة ٣ مختفية وخاصة بحامل البطاقة. وسيجري اعتماد بطاقات التعريف التركية الصادرة باستخدام وسائل أو معدات يوفرها المتعهد. ومن المعتزم إدراج سمة واحدة على الأقل من سمات الأمان في هذه الطبقة.

خصائص الأمان:

سيكون من المستحيل محو أو تعديل المعلومات المجمعة دون العبث بالصفات المادية لبطاقة الهوية. وسيجري تأمينها بحيث يمكن التعرف علي أي محاولات للتزييف بالرؤية المجردة أو باللمس.

علاوة على ذلك، ستزود بطاقات الهوية التركية بنظام للبطاقات الذكية يتسق مع ملف وتعليمات الأمان المبينة في معيار المنظمة الدولية للتوحيد القياسي ٧٨١٦-٤ وستزود بدعم رقمي للتوقيع.

وسيدعم نظام تشغيل البطاقات الذكية تطبيقات مثل التوقيع الرقمي وتطبيقات الاستدلال البيولوجي.

١-١٣ في المادة ٢٢ من قانون جوازات السفر رقم ٥٦٨٢، أشير إلى السلطات التي يمكن أن تفرض قيودا على الخروج من البلد.

ووفقا للمادة المذكورة، يمكن فرض حظر على خروج الأشخاص من البلد عند إصدار قرار من المحكمة، وعلى الأشخاص الذين يجري إبلاغ السلطات المختصة التي تصدر جوازات السفر، بأن عليهم دين ضريبي وعلى الأشخاص الذين تعترض على سفرهم وزارة الداخلية لأسباب تتعلق بالأمن العام.

أما الحظر المفروض على الدخول فهو ممارسة مختلفة عن الحظر المفروض على الخروج. ومن الناحية الفعلية، ووفقا للمادة ٢٣ من الدستور، لا يمكن منع المواطنين الأتراك من دخول البلد.

أما الحظر المفروض على الدخول إلى تركيا فتنظمه المادة ٨ من القانون رقم ٥٦٨٢ المتعلق بجوازات السفر. ويحتفظ بالبيانات وقائمة الأشخاص الذين يمنع خروجهم من البلد ودخولهم إليها فتحفظ على قاعدتي بيانات منفصلتين من خلال شبكة الشرطة POLNET، التي يوجد اتصال الكتروني مباشر بينها وبين بوابات الحدود.

ومن ناحية أخرى، فإن السجلات التي تحتوي على أسماء الأشخاص الذين يجري البحث عنهم على المستوى الدولي ترسل من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والدول الأعضاء في الإنتربول إلى الإدارة المعنية بالإنتربول – اليوروبول – سايرين (مجموعة شنجن) في الشرطة الوطنية التركية.

وفيما يتعلق بالأشخاص الذين يحرمون من الدخول أو الخروج، تكلّف الإدارة المعنية بالإنتربول – يوروبول – سايرين في الشرطة الوطنية التركية بالمهام التالية:

(أ) وضع الرمز (H) بالنسبة للأشخاص المتواجدين خارج تركيا أو الذين يعتقد أنهم هربوا من تركيا أثناء البحث عنهم على المستوى الوطني، وبالنسبة للأشخاص الذين نشرت بشأنهم رسائل وإخطارات حمراء تصدرها الفروع المختصة في المكتب المركزي الوطني التركي من خلال توجيهات السلطات القضائية، أو حذف الرمز (H) بالنسبة للأشخاص الذين يُلغى البحث عنهم.

(ب) فحص الرسائل المنشورة والإخطارات الحمراء الصادرة بشأن الأشخاص الذين يجري البحث عنهم من أجل ترحيلهم بقرار من السلطات القضائية المختصة في الدول الأعضاء.

(ج) إحالة الطلبات المقدمة من البلدان الأطراف في اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف لتسليم المجرمين مبرمة مع تركيا إلى وزارة العدل بغية تحديد ما إذا كان الطلب مناسبا لاتخاذ إجراءات للتسليم أو اتخاذ قرار بشأن الإجراء الذي يتعين اتخاذه، مع وضع

الرمز (H) بالنسبة للأشخاص المطلوب البحث عنهم وإلقاء القبض عليهم وحذف الرمز في حالة الإلغاء.

(د) وضع أو حذف الرمز (M) بالنسبة للأشخاص الذين تقدم بشأنهم طلبات من البلدان الأطراف في اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف لتسليم المجرمين مبرمة مع تركيا، مع اتخاذ الخطوات الضرورية بشأن هذا النوع من الطلبات.

(هـ) وضع الرمز (M) إذا لزم الأمر لتحديد مكان الأشخاص أو حذفه في حال إلغاء الطلب، مع ضرورة إبلاغ سلطات البلد المقدم للطلب عن مكان الأشخاص المعنيين لدى تحديده.

(و) وضع الرمز (Y) بالنسبة للأشخاص الذين يتعين تفتيشهم هم وأمتعتهم وحقائبهم لدى عبورهم النقاط الحدودية، مع أخذ الخطوات اللازمة في حال الكشف عن أي مواد إجرامية وحذف الرمز في حال إلغاء الطلب.

١-١٤ ووفقا لقانون الجوازات رقم ٥٦٨٢، يتم حفظ المعلومات المتعلقة بالأشخاص الممنوعين من دخول البلد (المادة ٨) والخروج منه (المادة ٢٢) في قاعدة بيانات إلكترونية للشرطة POLNET. وفي إطار قاعدة البيانات هذه و ''مشروع حظر الدخول والخروج'' يجري الاستعلام عن مدخلات البيانات والتسجيل إلكترونيا وذلك بالتعاون مع المسؤولين في بوابات الحدود. وفي هذا المشروع، تختلف الرموز المتعلقة بالاستعلام عن مدخلات البيانات والتسجيل بشأن الأشخاص الممنوعين من دخول البلد عنها بالنسبة للأشخاص الممنوعين من الخروج منه. وتتخذ الإجراءات اللازمة بالنسبة لكل من هذه الرموز.

١-١٥ وتنص المادة ٢ من قانون الجوازات رقم ٥٦٨٢ على ما يلي: ''يتعين على المواطن التركي وعلى الأجنبي، لدخول تركيا أو الخروج منها، أن يبرز لسلطات الشرطة جواز سفر قانونيا وساريا أو وثيقة بديلة للجواز تكون قانونية وسارية المفعول.

وتنص المادة ٣ من قانون الجوازات رقم ٥٦٨٢ على ما يلي: ''إن الشخص الذي يصل إلى بوابات الحدود دون أن يكون في حوزته جواز سفر أو وثيقة، أو في حوزته جواز سفر قانوني أو منتهي المدة أو وثيقة بديلة لجواز السفر غير قانونية أو منتهية المدة ويدعي أنه من حملة الجنسية التركية، يسمح له بدخول البلد شريطة إبرازه:

(أ) هويته التركية أو أي شهادة تثبت هويته على أن تقر السلطات بأن هذه الوثائق تخصه.

(ب) وثيقة أو دليلا، غير شهادة الهوية، شريطة أن تتأكد الشرطة من أنه مواطن تركي''.

وهذا هو السبب في أن إجراءات دخول الأشخاص الذين يصلون لدخول تركيا ويبرزون جوازات سفر تركية منتهية المدة وبطاقات هوية وسجلات قيد صادرة عن مكتب تسجيل المواليد تتم بناء على تلك الوثائق، ويمنع من دخول البلد الأجانبُ الذين يصلون لدخول تركيا بدون أن تكون في حوزتهم جوازات أو وثائق سفر.

١-١٦ وصدقت الجمعية الوطنية العليا التركية على اتفاقية عام١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين (اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١) وبموجب القانون رقم ٣٥٩ الصادر في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٦١. وفي إطار المادة ٤٢ من الاتفاقية (يحق لأي دولة القيام لدى التوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، تقديم تحفظات عن موادها باستثناء المواد ١ و ٣ و ٤ و ١٦ (١) و ٣٣ و ٣٦-٤٦")، استخدمت تركيا حقها في الخيار الذي تمنحه إياها الاتفاقية في مجال تحديد من يحق له اللجوء إليها (القيود الجغرافية) وأعلنت في القانون رقم ٣٥٩ أنها لا تقبل فتح أبوابها إلا أمام الأشخاص الذين يطلبون اللجوء القادمين من أوروبا.

واحتفظت تركيا بالحكم المتعلق بالقيود الجغرافية في بروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلق بمركز اللاجئين (بروتوكول عام ١٩٦٧) ، والذي دخل حيز النفاذ بموجب مرسوم أصدره مجلس الوزراء في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨.

ومنحت تركيا إجراءات اللجوء أساسا قانونيا بسنها "اللائحة القانونية التي تعدل بموجبها اللائحة القانونية المتعلقة بالإجراءات والمبادئ ذات الصلة بحركة السكان والأجانب الذين يصلون إلى تركيا إما أفرادا أو جماعات راغبين في طلب اللجوء إما إلى تركيا، أو طلب السماح بإقامتهم فيها بغية طلب اللجوء إلى بلد آخر" (نظام اللجوء لعام ١٩٩٤) ومرسوم مجلس الوزراء رقم ٦١٦٩ الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

وتقوم تركيا بإبلاغ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالطلبات التي يقدمها الأجانب غير المنتمين إلى بلدان أوروبية وتضمن تسجيلهم لديها ومقابلة المعنيين فيها. وعليه، فإن آراء المفوضية تؤخذ في الاعتبار لدى درس هذه الطلبات. وتتبادل السلطات المعنية والمفوضية هذه المعلومات ويناقش وضع اللاجئ. وعليه، فإن قرارات وزير الداخلية تتماشى مع قرارات المفوضية.

ومع أن تركيا تطبق حكم القيود الجغرافية فإنها تمنح، بموجب قانون اللجوء الصادر عام ١٩٩٤، طالبي اللجوء المنتمين إلى بلدان غير أوروبية حماية مؤقتة شريطة أن يكون وضعهم مشمولا بإطار اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٧١، إلى أن يقبلهم بلد ثالث كلاجئين. وعليه، فإن في وسع طالب اللجوء الإقامة لفترة معقولة مؤقتة في تركيا، ثم تتولى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نقل هؤلاء الأجانب إلى بلد ثالث.

أما الأجانب الذين وصلوا إلى تركيا بغرض طلب اللجوء من بلدان ثالثة ودخلوا البلد بطرق غير قانونية، فإنهم يُستبقون في المقاطعات الحدودية، وعقب اتخاذ قرار إيجابي بشأن وضعهم، ينقَلون إلى المدن التي لا خوف فيها على النظام العام، حيث من اليسير السيطرة على هؤلاء اللاجئين المؤقتين. ويُمنحون تصريحا للإقامة في هذه المدن. ويُمنح اللاجئون الذين تقبل طلباتهم حق الإقامة الدائمة في المدن التي يختارونها.

وتنص المادة ٢ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ على ما يلي: ”على كل لاجئ واجبات تجاه البلد الذي يتواجد فيه، وهي تقتضي منه بشكل خاص الانصياع لقوانينها ونظمها القانونية وإلى التدابير التي يتخذها البلد لصون النظام العام“.

وتنص المادة ١٧ من القانون رقم ٥٦٨٣ المتعلق بإقامة الأجانب وسفرهم على أن الأجانب الذين يلجأون إلى تركيا لأسباب سياسية لا يمكنهم الإقامة إلا في المدن التي تسمح بها وزارة الداخلية.

وعلى غرار ذلك، فإن تركيا تمنح الأجانب القادمين من بلدان أوروبية إذنا بالإقامة في المدن التي يختارونها في حين أنه لا يسمح للأجانب القادمين من بلدان غير أوروبية الإقامة إلا في المدن التي تسمح بها وزارة الداخلية. ويسمح اللاجئين المشمولين بصفة مؤقتة بالحماية والمرشحين لقبولهم كلاجئين بالإقامة في مدن بعيدة عن الحاضرة حيث يسهل ضبط النظام العام والمراقبة.

وتتولى الإشراف على الأجانب حاكمية المقاطعة وذلك وفقا للشروط القائمة وحال النظام العام في المقاطعة. ويخضع المسنون والإناث والأطفال والمرضى للرقابة في أقرب نقاط ومراكز للشرطة، أما من يعجز عن التوجه إلى مراكز الشرطة، فإنهم يراقبون في أماكن إقامتهم. والأجانب الذين يتقدمون بطلب للحصول على إذن بالإقامة في مدينة ما يقطنها أقرباء لهم أو أشخاص تربطهم بهم علاقة وثيقة، فإنهم يمنحون هذا الإذن.

علاوة على ذلك، تمنح حاكمية المقاطعة الأجانب إذنا بزيارة أقربائهم أو الأشخاص الذين تربطهم بهم علاقة وثيقة ويقيمون في مدينة مختلفة لفترة تصل إلى ١٥ يوما. ويزيل هذا التقليد العوائق البيروقراطية ويتيح للأجانب فرصة التنقل بحرية في البلد وذلك ضمن الشروط الآنفة الذكر.

ويطبق القانون رقم ٥٦٨٣ لدرس وضع الأجانب، الذين أخذ عدد الطلبات التي يقدمونها للحصول على اللجوء في التناقص. و في هذا الصدد، يؤخذ وجود أقرباء مقيمين ودواع إنسانية في عين الاعتبار.

١-١٧ التشريعات التركية المتعلقة بمكافحة الإرهاب

بما أن تركيا بلد من البلدان التي ذاقت مر الإرهاب، فإنها سنت القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب الذي دخل حيز النفاذ في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩١. ويتضمن هذا القانون أحكاما فعالة لمكافحة الإرهاب. ويشير هذا القانون إلى مختلف أحكام مدونة القوانين الجنائية التركية. وفي ما يلي المواد ذات الصلة بذلك:

"القانون رقم ٣٧١٣ المتعلق بمكافحة الإرهاب

تعريف الإرهاب والمنظمة:

تنص المادة ١ على ما يلي: ''الإرهاب: هو كل فعل أيا يكن نوعه يقوم به، بأي وسيلة من وسائل الابتزاز والتخويف والتثبيط والوعيد والتهديد باستخدام القوة أو العنف، شخصٌ أو أشخاصٌ ينتمون إلى منظمة ما بغرض تغيير طابع الجمهورية على النحو الذي حدده الدستور، وتغيير نظامها السياسي والقانوني والاجتماعي والعلماني والاقتصادي، مما يؤدي إلى تقويض وحدة الدولة التي لا غنى للبلد والشعب، وإلى تعريض كيان تركيا، دولةً وجمهوريةً، للخطر، وإلى إضعاف سلطة الدولة أو إزالتها أو الاستيلاء عليها، وإلى القضاء على الحقوق والحريات الأساسية والمس بسلامة البلد في الداخل والخارج وبنظامه العام أو بوضعه العام.

ويفترض أن المنظمة المشار إليها في هذا القانون تشكلت إذا اجتمع شخصان أو أكثر للغرض نفسه.

كما ينطبق تعبير ''المنظمة'' على الجمعيات والمجموعات والمجموعات المسلحة والعصابات والعصابات المسلحة الواردة في مدونة القوانين الجنائية التركية والقوانين التي تسن لأغراض مخصصة وتتضمن أحكاما جنائية."

المجرمون الإرهابيون:

تنص المادة ٢ على ما يلي: ''إن الأشخاص الذين ينضمون إلى منظمات تشكّل لارتكاب الجرائم الواردة في المادة ١ هم مجرمون إرهابيون إن ارتكبوا الجرائم المذكورة إما وحدهم أو بالتعاون مع آخرين لتحقيق الأهداف الآنفة الذكر أو انضموا إلى هذه المنظمات سواء ارتكبوا الجرائم المذكورة أم لم يرتكبوها.

كما يعتبر الأشخاصُ الذين يرتكبون الجرائم المذكورة لصالح المنظمة أو باسمها في عداد المجرمين وذلك حتى لو لم يكونوا منضمين إليها وتنزل بهم العقوبة كما لو كانوا من أعضائها.''

الجرائم الإرهابية:

تنص المادة ٣ على ما يلي: ''تمثل الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٢٥ و ١٣١ و ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ و ١٤٩ و ١٥٦ و ١٦٨ و ١٧١ و ١٧٢ من القانون الجنائي التركي جرائم إرهابية''.

الجرائم المرتكبة لأغراض إرهابية:

تنص المادة ٤ على ما يلي: ''عند تنفيذ هذا القانون، تعتبر الجرائم التالية جرائم إرهابية إذا ارتكبت بغرض تحقيق الأهداف الإرهابية المشار إليها في المادة ١ السالفة الذكر:

(أ) الجرائم المشار إليها في المواد ١٤٥ و ١٥٠ و ١٥١و ١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٧ و ١٦٩ وفي الفقرة ٢ من الفرع ٤٩٩ من القانون الجنائي التركي؛

(ب) الجرائم المحددة في الفقرات (ب) و (ج) (هـ) من المادة ٩ من القانون رقم ٢٨٤٥* المتعلق بإنشاء محاكم أمن الدولة وإجراءات المحاكمة التي تطبقها''.

ويشير القانون رقم: ٣٧١٣ المتعلق بمكافحة الإرهاب إلى الأحكام التالية من القانون الجنائي التركي رقم ٥٢٣٧ التي دخلت حيز النفاذ في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥:

القانون الجنائي التركي

إنشاء منظمات بغرض ارتكاب جرائم

تنص المادة ٢٢٠ على ما يلي ''(١) يعاقب الأشخاص الذين ينشؤون أو يديرون منظمات بغرض ارتكاب جرائم بالسجن لمدة سنتين إلى ست سنوات إذا كان هيكل المنظمة وعدد أعضائها ومعداتها ولوازمها كافيين لارتكاب الجرائم المتوخاة''. غير أنه لا بد لقيام منظمة من هذا القبيل من وجود ثلاثة أعضاء على الأقل.

(٢) يعاقب الأشخاص الذين ينضمون إلى عضوية المنظمات المنشأة بغرض ارتكاب جرائم بالسجن لمدة سنة إلى ثلاث سنوات.

* تلغي المادة ٣من القانون رقم ٥١٩٠ (٢٠٠٤/٦/١٦) القانون رقم ٢٨٤٥. وعليه، فإن المادة ٥ المؤقتة من القانون ٥١٩٠ تحيل إلى المادة ٢٥٠ من قانون الإجرائية الجنائية (وهي سابقا المادة ٣٩٤ من نفس القانون). وتنص المادة ٢٥٠ على أن الجرائم التي تنظر فيها محاكم أمن الدولة بموجب القانون رقم ٢٨٤٥ ستنظر فيها المحاكم الجنائية.

(٣) وفي حال كون المنظمة مسلحةً تزيد العقوبة المذكورة أعلاه بنسبة تتراوح من الربع إلى النصف.

(٤) يعاقب على هذه الجرائم أيضا في حال ارتكابها في إطار أنشطة المنظمة.

(٥) يعاقب رؤساء المنظمات باعتبارهم مرتكبين لجميع الجرائم المقترفة في إطار أنشطة المنظمة.

(٦) يعاقب أيضا وكأنه عضو في المنظمة أي شخص اقترف جريمة باسم هذه المنظمة حتى ولو لم يكن ينتمي بالفعل إلى عضويتها.

(٧) يعاقب الشخص الذي يساعد المنظمة أو يحرضها عن علم وقصد، حتى ولم لو يكن ينتمي إلى الهيكل الهرمي لهذه المنظمة، كما لو كان عضوا في المنظمة.

(٨) يعاقب الشخص الذي يقوم بالدعاية للمنظمة أو لأهدافها بالسجن لمدة سنة إلى ثلاث سنوات. وفي حال ارتكاب الجريمة عن طريق وسائل الإعلام والصحافة تزيد العقوبة بمقدار النصف''.

سرقة مركبات النقل ومصادرتها

تنص المادة ٢٢٣ على ما يلي: ''(١) يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى ثلاث سنوات أي شخص قام بصورة غير قانونية بمنع تنقل مركبات من مركبات النقل البري باستخدام التهديد أو العنف أو قام بإيقاف مركبة على الطريق، أو نقلها من مكان إلى آخر.

(٢) وفي حالة كون المركبات التي تعرضت للجريمة وسيلة نقل بحرية أو عبر السكك الحديدية، يعاقب المجرم بالسجن لمدة سنتين إلى خمس سنوات.

ويعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات إلى عشر سنوات أي شخص قام بصورة غير قانونية بمنع تحرك وسيلة نقل جوية أو نقلها من مكان إلى آخر باستخدام التهديد أو القوة.

وتفرض عقوبة إضافية إذا نتج عن الجرائم المرتكبة تقييد لحرية الآخرين.

وفي حال نشوء شكل متفاقم من الضرر الإجرامي أثناء ارتكاب هذه الجرائم، يخضع الجاني لأحكام إضافية تتعلق بالجرائم المرتكبة بإحداث الضرر بطرق إجرامية''.

إهانة رموز سيادة الدولة

تنص المادة ٣٠٠ على ما يلي: ''(١) يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى ثلاث سنوات أي شخص أهان علانية العلم التركي بتمزيقه أو إحراقه أو بأي شكل آخر.

(٢) يعاقب بالسجن لمدة ستة أشهر إلى سنتين أي شخص أهان علانية النشيد الوطني التركي.

(٣) تزيد العقوبة المفروضة بالثلث في حال إقدام مواطن تركي في بلد أجنبي على ارتكاب جريمة عن طريق إهانة المواطنة التركية.

(٤) يجوز ألا يشكل إبداء الرأي بقصد النقد جريمة".

الفرع الرابع

الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة

انتهاك الوحدة الوطنية وسلامة الأراضي

تنص المادة ٣٠٢ على ما يلي: "(١) يعاقب بعقوبة السجن مدى الحياة أي شخص ارتكب عملا بنية إخضاع أراضي الدولة كلِّها أو جزء منها لسيادة دولة أجنبية أو بقصد الانتقاص من استقلال الدولة أو الإخلال بوحدتها أو فصل جزء من أراضي الدولة عن إدارتها.

(٢) وإذا اقترن ارتكاب هذه الجريمة بارتكاب جرائم أخرى تفرض عقوبات أيضا على هذه الجرائم وفقا للأحكام ذات الصلة بها.

(٣) تفرض نتيجة ارتكاب الجرائم المحددة في هذه المادة، فيما يتعلق بالكيانات القانونية، تدابيرُ أمنية خاصة بها".

وتنص المادة ٣٠٧ على ما يلي:"(١) يعاقب بالسجن لمدة ست سنوات إلى اثنتي عشرة سنة أي شخص يدمر كليا أو جزئيا، أو يعطل ولو مؤقتا، مركباتٍ بريةً وبحرية وجوية، وطرقا ومؤسسات ومستودعات وغيرها من المنشآت العسكرية، حتى ولم تكتمل أعمال إنشائها.

(٢) ويعاقب الجاني بعقوبة السجن مدى الحياة في حال ارتكاب الجريمة لصالح دولة داخلة في حرب ضد تركيا، وفي حال تعريض الاستعدادات الحربية للدولة أو قوتها وقدراتها الحربية أو عملياتها العسكرية للخطر.

(٣) في حال وقوع العمل الإجرامي أو تسهيل وقوعه نتيجة إهمال من جانب الشخص الذي يوجد في حوزته، أو يتولى حراسة أو الإشراف على المبنى أو المؤسسة أو الممتلكات المذكورة في الفقرة الفرعية الأولى، فإن هذا الشخص يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة إلى خمس سنوات.

(٤) ويعاقب بالسجن لمدة عشر سنوات إلى خمسة عشر سنة أي شخص يتعاون مع جهة أجنبية في وقت الحرب بغرض تسهيل العمليات العسكرية التي يشنها العدو أو بغرض الإضرار بالعمليات العسكرية التي تقوم بها تركيا أو يرتكب، حتى دون تعاون، أعمالا تترتب عليها آثار مماثلة.

ويعاقب الجاني بعقوبة السجن المشددة مدى الحياة في حال تسهيل العمليات العسكرية للعدو أو الإضرار بالعمليات العسكرية لدولة تركيا نتيجة الأعمال المذكورة في الفقرة الفرعية الرابعة.

وتفرض العقوبة نفسها على أي أجنبي يتآمر مع الشخص المرتكب للجرائم المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين الرابعة والخامسة.

وتسري أحكام هذه المادة أيضا في حال ارتكاب الأعمال المشار إليها في الفقرات الفرعية أعلاه في تركيا بغرض الإضرار بدولة يربطها تحالف أو شراكة مع دولة تركيا".

الفرع الخامس

الجرائم المرتكبة ضد النظام الدستوري وضد عمليات هذا النظام

تنص المادة ٣٠٩ على ما يلي:"(١) يعاقب بعقوبة السجن مدى الحياة الأشخاصُ الذين يسعون إلى إلغاء النظام الدستوري للجمهورية التركية أو يحاولون إقامة نظام آخر بدلا منه أو يمنعون سير العمل الفعلي لهذا النظام.

(٢) وفي حال اقتران ارتكاب هذه الجريمة بارتكاب جرائم أخرى تفرض عقوبات أيضا على هذه الجرائم وفقا للأحكام ذات الصلة بها.

(٣) تفرض نتيجة ارتكاب الجرائم المحددة في هذه المادة، فيما يتعلق بالكيانات القانونية، تدابيرُ أمنية خاصة بهذه الجرائم".

جريمة اغتيال الرئيس أو الاعتداء البدني عليه

تنص المادة ٣١٠ على ما يلي: "(١) يعاقب أي شخص يقوم باغتيال الرئيس بعقوبة السجن مدى الحياة. وتفرض العقوبة أيضا عند محاولة ارتكاب هذا الفعل، كما لو أن الجريمة قد تمت.

(٢) وفيما يتعلق بالشخص الذي يرتكب اعتداءات بدنية أخرى ضد الرئيس، تطبق عقوبة الجريمة المتعلقة بهذه الاعتداءات مع زيادتها بالنصف، على ألا تقل العقوبة المفروضة في هذه الحالة عن خمس سنوات".

ارتكاب جريمة ضد الهيئة التشريعية

تنص المادة ٣١١ على ما يلي:''(١) يعاقب بعقوبة السجن مدى الحياة أي شخص يحاول الإطاحة بالجمعية الوطنية العليا التركية باستخدام القوة والعنف أو يحاول إعاقة الجمعية الوطنية العليا التركية عن أداء مهمتها بصورة جزئية أو كلية.

(٢) وفي حال اقتران ارتكاب هذه الجريمة بارتكاب جرائم أخرى تفرض عقوبات أيضا على ارتكاب هذه الجرائم وفقا للأحكام ذات الصلة بها''.

ارتكاب جريمة ضد الحكومة

تنص المادة ٣١٢ على ما يلي:''(١) يعاقب بعقوبة السجن مدى الحياة أي شخص يحاول الإطاحة بحكومة الجمهورية التركية باستخدام القوة والعنف أو يحاول إعاقة حكومة الجمهورية التركية عن أداء مهمتها بصورة جزئية أو كلية.

(٢) وفي حال اقتران ارتكاب هذه الجريمة بارتكاب جرائم أخرى تفرض عقوبات أيضا على ارتكاب هذه الجرائم وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة بها''.

التمرد المسلح ضد حكومة الجمهورية التركية

تنص المادة ٣١٣ على ما يلي: ''(١) يعاقب بالسجن لمدة خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة أي شخص قام بتحريض الناس على التمرد ضد حكومة الجمهورية التركية. وفي حال اندلاع التمرد، يعاقب المحرض بالسجن لمدة عشرين سنة إلى خمس وعشرين سنة.

(٢) يعاقب أي شخص قاد تمردا مسلحا ضد حكومة الجمهورية التركية بعقوبة السجن مدى الحياة. ويعاقب الأشخاص الآخرون الذين يشاركون في التمرد بالسجن لمدة ست سنوات إلى عشر سنوات.

(٣) في حال ارتكاب الجرائم المحددة في الفقرتين الفرعيتين الأولى والثانية، عن طريق استغلال فرصة نشوب الحرب في الدولة، يتعرض المجرم للعقوبة المتمثلة في السجن مدى الحياة.

(٤) إذا ما ارتكبت جرائم أخرى أثناء ارتكاب الجرائم المحددة في الفقرتين الفرعيتين الأولى والثانية، تطبق عقوبات أيضا على هذه الجرائم، طبقا للأحكام ذات الصلة''.

المنظمة المسلحة

تنص المادة ٣١٤ على ما يلي: ''(١) يعاقب أي شخص أنشأ أو قاد منظمة مسلحة بغرض ارتكاب الجرائم المذكورة في الفصلين الرابع والخامس من هذا الفرع بالحبس لمدة تتراوح بين عشر سنوات وخمس عشرة سنة.

(٢) يحكم على المنضمين إلى عضوية منظمة من المنظمات المحددة في الفقرة الفرعية الأولى بالحبس لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشر سنوات.

(٣) تنطبق تماما على نفس النحو بالنسبة لهذه الجريمة، الأحكام الأخرى المتعلقة بجريمة إنشاء منظمة بغرض ارتكاب جريمة''.

تقديم الأسلحة

تنص المادة ٣١٥ على ما يلي: ''(١) يعاقب أي شخص يقوم عن علم بتوريد أو نقل أو تخزين أسلحة من أجل هذه المنظمات عن طريق التصنيع أو الشراء أو الاستيراد بغرض استخدامها في أنشطة المنظمات المحددة في المادة أعلاه بالحبس لمدة تتراوح بين عشر سنوات وخمس عشرة سنة''.

الاتفاق على ارتكاب الجريمة

تنص المادة ٣١٦ على ما يلي: ''(١) إذا اتفق شخصان أو أكثر على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفرعين الرابع والخامس من هذا الجزء، باستخدام الأدوات المتاحة، وإذا حدد هذا الاتفاق بشكل ملموس، يحكم على الأشخاص بالحبس لمدة ثلاث سنوات إلى اثنتي عشرة سنة.

(٢) لن يصدر أي حكم في حق من انسحب من هذا الاتفاق قبل ارتكاب الجريمة أو قبل المقاضاة بموجب الاتفاق''.

الفصل السادس

الجرائم المرتكبة ضد الدفاع الوطني

الاستيلاء على القيادات العسكرية

تنص المادة ٣١٧ على ما يلي: ''(١) يحكم على أي شخص تولى قيادة قوة عسكرية أو بحرية أو سفينة حربية أو أسطول جوي حربي أو حصن أو أي مكان محصن

أو مركز للقيادة العسكرية أو منشأة أو ميناء أو مدينة، دون الحصول على إذن قانوني أو دون أن تمنحه الدولة صفة رسمية، بالحبس مدى الحياة.

(٢) تفرض نفس العقوبة على الضباط الذين يعهد إليهم بمهمة القيادة من جانب الدولة، أو المرخص لهم قانونا بتولي هذا المنصب، والذين لا يستجيبون للأوامر الصادرة عن المخول لهم بذلك بمغادرة المركز".

تثبيط همة الأفراد عن التجنيد في القوات المسلحة

تنص المادة ٣١٨ على ما يلي: "(١) يعاقب أولئك الذين يحاولون إقناع الناس أو تحريضهم على عدم التجنيد في القوات المسلحة، أو الذين يقومون بالدعاية بهذه النية، بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنتين.

(٢) تزيد مدة العقوبة المفروضة بمقدار النصف في حال ارتكاب هذه الجريمة من خلال الصحافة وأجهزة البث".

التجنيد في خدمة أجانب

تنص المادة ٣٢٠ على ما يلي: "(١) يعاقب كل شخص جنَّد مواطنين في البلد لخدمة أجانب أو دولة أجنبية أو عمل لحسابهم أو قام بتسليح المواطنين بدون إذن من الحكومة بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وست سنوات.

وفي حال وجود جنود أو أشخاص في سن الخدمة العسكرية في صفوف المجندين أو المسلحين على هذا النحو، تزيد مدة العقوبة بمقدار الثلث. ويعاقب أي شخص يقبل الخدمة المذكورة في الفقرة الفرعية الأولى بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وثلاث سنوات".

الكشف عن معلومات تتعلق بأمن الدولة ومصالحها السياسية

تنص المادة ٣٢٩ على ما يلي: "(١) يحكم على كل من يكشف عن أية معلومات يجب الحفاظ على سريتها من أجل أمن الدولة أو مصالحها السياسية الداخلية أو الدولية بالسجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشر سنوات.

(٢) إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب أو إذا ما كانت تهدد استعدادات الدولة للحرب أو قوتها أو قدراتها الحربية أو عملياتها العسكرية، يحكم على المجرم بالسجن لمدة تتراوح بين عشر سنوات وخمس عشرة سنة.

(٣) إذا وقع العمل نتيجة إهمال المجرم في ظل الشروط الواردة في الفقرة الفرعية الأولى، يحكم على المجرم بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنتين؛ أما إذا وقع نتيجة إهمال المجرم في ظل الشروط الواردة في الفقرة الفرعية الثانية، يحكم على المجرم بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وثماني سنوات".

٢ - تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

الفقرة ١

٢-١ ورد ذكر التشريع الحالي القاضي بمنع التحريض على ارتكاب عمل إرهابي في الفقرة ١-١٧. وما عدا ذلك، أكملت اللجنة التي أنشئت داخل وزارة العدل بغرض تعديل القانون رقم ٣٧١٣ المتعلق بمكافحة الإرهاب عملها وما زالت الدراسات عن مشروع القانون جارية على مختلف المستويات.

٢-٢ ووفقا لمبادئ التعاون الدولي في المجال القضائي ولشروط الاتفاقيات الدولية عن مركز اللاجئين، تقيِّم تركيا بعناية الطلبات الواردة بخصوص مركز اللاجئين من الأشخاص المطلوب تسليمهم بهدف تحاشي إساءة استعمال مركز اللاجئين.

وتنص الفقرة واو من المادة ١ من اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين على أن أحكام الاتفاقية لا تنطبق على أي شخص تتوافر أسباب جدية للاعتقاد بارتكابه جرائم معينة.

ومن هذا المنطلق، فإنه بالنسبة "للأجانب الذين لا يستحقون الحماية الدولية" (أولئك الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية والسلام على النحو المحدد في الفقرات أ و ب و ج من المادة ١)، لا تنطبق أحكام الاتفاقية الخاصة بحماية الأجانب ويستبعد هؤلاء الأجانب من الحصول على مركز اللاجئين.

الفقرة ٢

٢-٣ ما فتئت تركيا تنفذ مشاريع للتعاون مع البلدان المجاورة لها وغيرها من البلدان لتعزيز أمن حدودها الدولية بغرض منع مرتكبي جريمة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية من الدخول إلى البلد، عن طريق مكافحة وثائق السفر المزورة وتحسين الإجراءات المتعلقة بكشف الإرهابيين وأمن المسافرين.

وعندما تقوم كل من السلطات المحلية والأجنبية بالإخطار بسرقة وفقدان أو تزوير جوازات سفر ووثائق سفر وتأشيرات سفر، وللحيلولة دون استعمالها، تُدخَل البيانات ذات

الصلة في قواعد البيانات الحاسوبية لشبكة الشرطة (POLNET)، التي يمكن لبوابات الحدود الاتصال بها إلكترونيا. وبهذا الشكل، يمكن كشف الأشخاص الذين يحاولون الدخول إلى البلاد باستعمال وثائق مسجلة وتتخذ ضدهم إجراءات قانونية.

وتساهم المشاريع التالية التي أجريت بتنسيق من وزارة الداخلية في الارتقاء بأمن الحدود التركية إلى مستوى معايير الاتحاد الأوربي.

(أ) ''مشروع الإدارة المتكاملة للحدود'' و ''مشروع تحسين نظم التدريب الخاصة بأمن الحدود'' اللذان يهدفان إلى تحويل أمن الحدود وإدارتها إلى هيكل متكامل،

(ب) ''المشروع المتعلق بالهجرة والتماس اللجوء'' لتحقيق التنسيق في مجالي الهجرة واللجوء،

(ج) ''مشروع تحسين القدرات المؤسسية في مكافحة الاتجار بالبشر''،

الفقرة ٣

٢-٤ ما زالت الحاجة إلى إجراء حوار حقيقي بين مختلف الثقافات تحتل مركز الصدارة على جدول أعمال المجتمع الدولي. وتحتم علينا الأحداث المثيرة للقلق التي وقعت في السنوات الأخيرة الانخراط في حوار هادف وفعال.

وفي ضوء هذه الحاجة الماسة ونظرا لوضع تركيا الفريد، فإنها واصلت على مدى سنة ٢٠٠٥ تقديم دعمها الكامل للجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الحوار فيما بين الثقافات والأديان المختلفة.

وأخذا لهذا الموقف في الاعتبار، كانت تركيا وإسبانيا السباقتين في عام ٢٠٠٥ إلى إطلاق مبادرة جديدة تحقيقا لهذا الغرض، أطلق عليها اسم ''تحالف الحضارات''. وتهدف هذه المبادرة، التي بادرت إليها تركيا وإسبانيا تحت رعاية الأمين العام للأمم المتحدة، إلى تسهيل الانسجام والحوار من خلال التركيز على القيم المشتركة بين مختلف الحضارات والأديان.

وترفض أيضا الربط بين الإرهاب والتطرف وأي ديانة أو ثقافة. وفي اعتقادنا أن الهوة الفعلية ليست بين الأديان أو الثقافات، بل بين الديمقراطية والحداثة والإصلاح من جهة، والدكتاتورية والراديكالية والخمول من جهة أخرى.

وبالتالي فإن الدعوة إلى قيام تحالف بين الحضارات إنما هي في جوهرها نداء موجه إلى جميع من يؤمنون بالبناء بدلا من التدمير، ومن يعتبرون التنوع وسيلة للتقدم وليس تهديدا، ومن يؤمنون بكرامة البشرية، بغض النظر عن الدين والأصل الإثني والعرق والثقافة.

وفي هذا الإطار فإن المبادرة التي أطلقها الأمين العام للأمم المتحدة رسميا في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥ لا تتنافس مع مثيلاتها من المبادرات ولا تستنسخها، بل إنها صممت بحيث تستفيد منها وتثمر عن توصيات محددة تنبثق عن عمل الفريق الرفيع المستوى المكون من شخصيات مرموقة تمثل ثقافات ومناطق جغرافية مختلفة.

وقد عقد الفريق الرفيع المستوى الذي يترأسه وزير الدولة الأستاذ محمد أيدين من تركيا والسيد فريديريكو مايور زاراغوزا (المدير العام السابق لليونسكو) من إسبانيا أول اجتماع له في إسبانيا من ٢٦ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وكان الاجتماع مفيدا للغاية إذا ناقش الخطوات الممكن اتباعها عمليا لتشجيع وتسهيل قيام حوار سليم في أسسه، بالإضافة إلى إطار للتعاون بين مختلف الثقافات والأديان بغية تحقيق أهدافنا المشتركة.

ويتوقع أن ينتهي الفريق الرفيع المستوى من صياغة توصياته وأن يعرضها على الأمم المتحدة في شكل خطة عمل بحلول النصف الثاني من عام ٢٠٠٦. وسوف يعقد الاجتماع الأخير للفريق في تركيا. وإننا نعتقد أن العمل الذي يقوم به الفريق الرفيع المستوى، وبخاصة خطة العمل المزمع إعدادها، سيضفيان قيمة إضافية على الجهود المبذولة لتشجيع التعاون والانسجام بين الثقافات المختلفة.

وما من شك في أن الفريق سيستفيد من مساهمات البلدان والمنظمات ذات التوجه المماثل. وقد أنشأنا ''مجموعة أصدقاء'' في نيويورك، تضم بلدانا أعربت عن نيتها تقديم الدعم للمبادرة، سواء كان ذلك الدعم فكريا أو ماليا. يضاف إلى ذلك أن العديد من المنظمات الدولية، ومن بينها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وحلف شمال الأطلسي، أعربت بدورها عن رغبتها في تقديم الدعم للمبادرة.

ومن جهة أخرى، أنشأ الأمين العام للأمم المتحدة حسابا مصرفيا خاصا بتحالف الحضارات، ونحن نرحب بالمساهمات المالية من جميع الدول الأعضاء. وقد قدمت كل من تركيا وإسبانيا مساهمات مالية كبيرة لهذا الصندوق.

٢-٥ وفيما يمثل الربط بين الإرهاب والتطرف وأية ديانة أو ثقافة أحد المحاور التي تتركز عليها جهود تركيا، فإن المحور الثاني يتمثل في نشر التعاليم الحقيقية للإسلام فيما يتعلق بالتطرف وعدم التسامح والكراهية. وسعيا لتحقيق هذا الهدف، تشارك تركيا في الجهود التي تبذلها منظمة المؤتمر الإسلامي في هذا الشأن. كذلك تعمل السلطة الدينية التركية على إيصال

هذه الرسالة إلى جموع المستمعين إلى خطب الجمعة في كل المساجد وعلى نحو موحد. وتركز الخطب على تعاليم الإسلام الحقيقية كديانة للسلام، وعلى سور القرآن التي تشجب التطرف والإرهاب وعدم التسامح. وتشرف السلطة الدينية التركية على جميع الأنشطة الدينية بما يضمن عدم استخدام الدين لأغراض ممنوعة.

الفقرة ٤

٦-٢ تتخذ تركيا التدابير اللازمة لتنفيذ الفقرات ١ و ٢ و ٣ من قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وللوفاء بجميع التزاماتها في إطار القانون الدولي، لاسيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني.

كما قدمت تركيا دعمها الكامل لجميع الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الحوار وتوسيع نطاق التفاهم بين الحضارات. واندرجت المساهمة في هذه الجهود ضمن أولويات السياسة الخارجية التركية.

وكجزء من المساهمات في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الحوار بين الحضارات، كانت تركيا في عداد الدول المقدمة لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١١/٦٠ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ والمعنون ''تعزيز التفاهم والانسجام والتعاون الديني والثقافي''، وقرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ٣/٢٠٠٥ المؤرخ ١٢ نيسان/ابريل ٢٠٠٥ والمعنون ''مناهضة تشويه صورة الأديان''.

كما شاركت تركيا مشاركة نشطة في العمل الذي تقوم به منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ميدان تشجيع التسامح وعدم التمييز. وفي هذا الإطار، شاركت تركيا في المؤتمرات الموضوعية التي نظمتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية والتمييز وغيرها من أشكال عدم التسامح. ومؤخرا ساهمت تركيا مساهمة نشطة في صياغة واعتماد قرار المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ٥/١٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والمعنون ''التسامح وعدم التمييز: تشجيع الاحترام والتفاهم المتبادلين''.

وترى تركيا أن الجهود الدولية الحالية لتشجيع الاحترام والتفاهم المتبادلين بين الحضارات يجب أن تحظى بالتنسيق من خلال التعاون بين المنظمات الدولية ذات الخبرة في هذا المضمار. لذا تولي تركيا أهمية كبرى لتنفيذ إعلان التعاون بين المجلس الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المرفق بخطة العمل التي اعتمدها مؤتمر القمة الثالث لرؤساء دول وحكومات المجلس الأوروبي المعقود بوارسو في ١٦ و ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥. وتعتقد تركيا

أن تشجيع التسامح وعدم التمييز يجب أن يحظى بتركيز خاص خلال عملية تنفيذ الإعلان، باعتباره أحد مجالات الاهتمام المشترك بين المنظمتين.

وتركيا طرف في اتفاقية عام ١٩٥١ بشأن وضع مركز اللاجئين (اتفاقية جنيف) وبروتوكولها الإضافي لعام ١٩٦٧ مع ''التقييد الجغرافي''. وبالتالي فإن تركيا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين المحتملين من رعايا البلدان الذي تعتبرها تركيا من ضمن ''المنطقة الأوروبية''.

- لكن تركيا تسمح للأشخاص من رعايا البلدان غير الأوروبية الذين منحوا مركز اللاجئ لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالبقاء في تركيا حتى إعادة توطينهم في بلد ثالث، وتمنحهم الحماية المؤقتة. وتتولى المفوضية تنظيم عملية إعادة التوطين بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة.

- وتنص المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: ''لكل فرد الحق في أن يلتمس اللجوء ويتمتع به في بلدان أخرى هربا من الاضطهاد''. بيد أنه في حال توفر دلائل موثوقة على أن الشخص الملتمس لحق اللجوء قد شارك في أنشطة إرهابية، فإن حق اللجوء لن يمنح لهذا الشخص. وعلى الرغم من أن الدول تلتزم في إطار القانون الدولي بتوفير الحماية من خلال منح اللجوء للأشخاص الذين يفرون من الاضطهاد بسبب آرائهم السياسية، فإن هذه الحماية لا تشمل الإرهابيين.

وتنص المادة ١ (و) (شرط الاستثناء) من الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ على ما يلي:

''لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية علي أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه:

(أ) ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعني المحدد لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكام بشأن هذه الجرائم،

(ب) ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ،

(ج) ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها''.

ويعد هذا البند انعكاسا للمادة ١٤ (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويهدف إلى ضمان ألا يفلت المجرمون الذين يمكن تسليمهم من المقاضاة بحصولهم على مركز اللاجئ.

ومن البديهي أن الأعمال الإرهابية لا تتماشى وأهداف الأمم المتحدة ومبادئها. وبالتالي لا تفسح اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ المجال لمنح مركز اللاجئ لمرتكبي الأعمال الإرهابية.

وتتعامل تركيا مع الإرهابيين على هذا الأساس، إذ تنص المادة ١٢ من اللائحة الخاصة باللجوء لعام ١٩٩٤ (لائحة الإجراءات والمبادئ المتعلقة بتحركات السكان والأجانب القادمين إلى تركيا، فرادى أو جماعات، والراغبين في التماس اللجوء في تركيا أو الذين يلتمسون تصريح إقامة بهدف التماس اللجوء في بلد آخر) أنه في حال تدفق جماعي للاجئين إلى تركيا ''... يتعين (على السلطات التركية المعنية) توخي أكبر قدر من العناية لعزل الإرهابيين ومدمري السلام والأمن''.

- ووفقا للمادة ٢٩ من لائحة اللجوء فإن '' وزارة الداخلية هي الجهة الوحيدة التي يمكن لها ترحيل لاجئ أو طالب للجوء يقيم في تركيا بصفة شرعية في إطار اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين أو لأسباب تتعلق بالأمن القومي والنظام العام''.

ويمكن تقديم طلب استئناف ضد أمر بالترحيل إلى وزارة الداخلية خلال ١٥ يوما من صدوره. ويوكل استعراض طلب الاستئناف والحكم بشأنه إلى مسؤول أعلى برتبة واحدة من المسؤول الذي أصدر قرار الترحيل، وتتولى المحافظة المعنية إعلام الشخص ذي العلاقة بفحوى الحكم الصادر.

ويمكن لطالب/طالبة اللجوء استئناف قضيته/قضيتها أمام المحاكم الإدارية. ولهذا الاستئناف ''تأثير موقف للتنفيذ''، ولا يمكن تنفيذ أمر الترحيل خلال عملية البت في القضية.

وتعالج تركيا جميع التماسات اللجوء على أساس فردي. ويخضع كل قرار إداري تتخذه السلطات المعنية لتمحيص قضائي. وهناك ''وسيلة انتصاف فعالة'' ضد القرارات المتخذة أثناء سير جميع إجراءات اللجوء.

- وتمتثل تركيا امتثالا صارما للالتزام ''بعدم الإبعاد'' الوارد في اتفاقية جنيف. ولا يرحّل الأشخاص الذين يعتبرون معرضين لخطر الاضطهاد في بلدانهم الأصلية، حتى وإن لم تتوفر فيهم شروط الحصول على مركز اللاجئ. وتفسر شروط الاستثناء على نحو حصري، ويجري تقييمها فرديا ولا يُعمل بها إلا في حال توفر أدلة واضحة وثابتة.

وتؤمن تركيا إيمانا راسخا بأن التحدي الذي تواجهه الدول يتمثل في تأمين ملجأ آمن للاجئين الفعليين دون السماح للإرهابيين باستخدام أراضيها للإفلات من العدالة. واللاجئون الحقيقيون هم ضحايا الإرهاب والاضطهاد، لا مرتكبيهما. وأولئك الذين يلتمسون اللجوء وهم ضالعون في أنشطة إرهابية في بلدانهم الأصلية إنما يسيئون استخدام جوهر هذا الحق على حساب اللاجئين الحقيقيين.

أما بالنسبة لمفهوم ''عدم الإبعاد'' الذي يتضمنه القانون الدولي للاجئين والذي يرمي إلى منع تعرض الأفراد لمعاملة قاسية ومجحفة، فيجب ألا يفسر على نحو يسمح للإرهابيين بممارسة أنشطتهم من غير عقاب.

وهذا ما يستدعي تعاونا فعالا على المستوى الدولي.